زيد فكان عمرا او نوى الصلاة على الميت زيد فكان عمرا او على امراة فكان رجلا او عكسه
لم تصح صلاته ولو قال خلف هذا زيد او على هذا الميت زيد فكان عمرا ففي صحه
الصلاة وجهان ومثله في البيع لو قال بعتك هذا الفرس فكان بغلا او عكسه
ففي صحته وجهان الاصح في مسله الصلاه الصحه تغليبا للاشاره وفي مسلة البيع
البطلان تغليبا لاختلاف غرض الماليه ومثله في النكاح لو قال زوجتك هذه
العربيه فكانت عجميه او عكسه او هذه العجوز فكانت شابه او عكسه او
البيضا فكانت سودا او عكسه وكذى المخالفه في جميع وجوه النسب والصفات
بالعلو والنزول ففي صحة النكاح قولان مشهوران الاصح الصحه ولو اخرج
دراهم بنية زكوة ماله الغايب فكان تالفا لا تجزيه عن الحاضر ولو اطلق نية
الزكوة اجزاه عن الحاضر ومثله في الكفاره لو نوى كفاره الظهار فكان عليه
كفاره قتل لم تجزيه ولو نوى الكفاره مطلقا اجزاه فهذه امثله ينبه بها
لنظايرها وستاتي مبسوطه مع غيرها في مظانها ان شا الله تعالى والله اعلم
المسله الحاديه عشر اذا نوى قطع الطهاره بعد الفراغ منها فالمذهب
الصحيح المشهور انها لا تبطل كما لو نوى قطع الصلاه بعد السلام منها فانها لا تبطل
بالاجماع وممن جزم بهذا ابن الصباغ والجرجاني في التحرير والروياني وغيرهم وفيه
وجه حكاه في البيان عن الصيدلاني ان طهارته تبطل لان حكمها باق بدليل انه
يصلي بها فان نوى قطع الطهاره في اثنايها فوجهان مشهوران حكاهما صاحبا
الشامل والبحر واخرون احدهما يبطل كما لو قطع الصلاه في اثنايها واصحهما لا يبطل
ما مضى وبه قطع الفوراني والجرجاني كما لو عزبت نيته ونوى التبرد في اثنا
طهارته فان النيه تنقطع ولا يبطل ما مضى بخلاف الصلوه فانها متى انقطعت
نيتها بطلت كلها فعلى هذا اذا اراد تمام الطهاره وجب تجديد النيه بلا خلاف
صرح به الفوراني والروياني وصاحب البيان واخرون فان لم يتطاول الفصل
بنى وتجي فيه الوجه السابق في تفريق النيه وان طال فعلى قول في تفريق الوضو

اما اذا قطع نية الحج ونوى الخروج منه في اثنائه فلا ينقطع ولا يخرج بلا خلاف ولو نوى في
اثنا الصلوة الخروج منها بطلت قطعا ولو نوى في اثنا الصوم والاعتكاف الخروج منهما ففي
بطلانهما وجهان وسنوضح كل ذلك في مواضعه ان شا الله تعالى والله اعلم فرع في
مسايل غريبه ذكرها الروياني في البحر قال لو نوى ان يصلي بوضوء صلاه لا يدركها به فان نوى
بوضوء في رجب صلاة العيد قال والدي قياس المذهب صحه وضوءه ويصلي به كل الصلوات
لانه نوى ما لا يباح الا بوضو قال رحمه الله ولو احسنت بنت تسع سنين فنوت بغسلها
رفع حدث الحيض صح على اصح الوجهين وهذا الذي حكاه محمول على ما اذا غلطت فان نوت
متعمده فالصحيح انه لا يصح لو كانت حاضت فهذه اولى وذكر الروياني في اخر باب التحري
في الاواني بان لو امر غيره بصب الما عليه في وضوءه وغسله فصب البعض ونوى المتطهر
ثم صب الباقي في حال كره المتطهر فيها الصب لبرودة الما او غيره الا انه لم يامره ولم ينهه ينبغي ان
تصح الطهاره ولو نوى الطهاره وغسل البعض ثم صب عليه غيره بغير اذنه وهو غافل لا
يعلم به ونية الطهاره غايبه عنه لم تصح لان النية تناولت فعله لا فعل غيره قلت
في هذا نظر قال ولو امر بصب الما عليه في كل وضوءه ثم نسي الامر به فصبه عليه بعد ما غسل
بعض اعضايه بنفسه صح ولا يضره النسيان ولو نام قاعدا في اثنا وضوءه ثم انتبه في مده
يسيره ففي وجوب تجديد النيه وجهان كما لو فرق تفريقا كبيرا ولو نوى بوضوءه قراءة القران ان
كانت كافيه فان لم تكن كافيه فالصلاه وقلنا لا تكفي نية القراءة فيحتمل ان يصح كما لو نوى زكوة ماله
الغايب ان كان باقيا والا فعن الحاضر يجزيه اذا كان باقيا ولو نوى بوضوءه الصلاه في مكان
نجس ينبغي ان لا يصح ولو نوى نيه صحيحه وغسل بعض اعضايه ثم بطل الوضو في اثنايه
بحدث او غيره هل له ثواب المغسول منه يحتمل ان يكون له ثوابه كالصلاه اذا بطلت في
اثنايها ويحتمل ان يقال ان بطل بغير اختياره فله ثوابه والا فلا
ومن اصحابنا من قال لا ثواب له بحال لانه يراد لغيره بخلاف
الصلاه والله اعلم بالصواب ولله الحمد والنعمه
وبه التوفيق والعصمه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)